

القرار رقم /١٣٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦١) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢

يقرر ما يأتى:

المادة ١- تؤلف لجنة من السادة:

- معاون وزير التعليم العالي لشؤون البحث العلمي

- عميد المعهد العالي للموسيقى

- مدير الشؤون القانونية في الوزارة

- مديرية مكتب التعادل في الوزارة

- مسؤولة مكتب التعادل في المجلس

المادة ٢- مهمة اللجنة: دراسة موضوع الطلاب المؤدين للحصول على درجة الماجستير في الموسيقا من

أوكرانيا وتقدم دراسة لتسوية أوضاعهم وعرضها على مجلس التعليم العالي في جلسته القادمة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/١/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي